

منه تحته مطلقه رجوع على ياعنه بالشئ وقيل لا إلا
 اذا ادعاه ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا
 فشهدوا له مع سبيده لم يضره ولو ذكر سببا وسببا
 اخرض **فصل** قال جريرك البيت بعشرة فقال بل
 جميع الدار بعشرة فاقا ما بينتني تعارضنا وفي قول
 يقدم المستاجر ولو ادعى شيئا في بدت ثالث واقا ما كل
 منهما بئنة انه اشتراه ووزن له عنده فان اختلف
 بئنة تاريج حكم للاسبق والا تعارضنا ولو قال كل منهما
 بعينه بكذا واقا ما هما فان اتحد تاريخهما تعارضنا
 وان اختلف لزومه الثمان وكذا ان اطلقنا او احدهما
 في الاصح ولو مان على ابنين مسلم ورضي فقال كل منهما
 مات على رضي فان عرف انه كان رضي في صدق رضي في
 وان اقا ما بينتني مطلقين قدم المسلم ولو قيدت احدهما

ولو سجد ملك من سنة ولاحر من اكثر قال
 ظهر ترجيح الاكثر واصاجر الاجم والزيادة
 حادته من يوسيد ولو اطلق قبينة وانجرحة
 بئنة فاللهب انها سوا وان لو كانت
 لصاحب مناخرت النار تحر يد قدم وانها
 لو شهدت ملكه امس ولم تعرض للمجال لم يسمع حتى يقول
 ولم ير ملكه او لا تعلم من يلاله ويجوز الشهادة
 ملكه ان استصحا بالما سبق من ادت ونشرو غيرها
 فالوشهادة باقراره امس بالملك له استبديم ولو اقاها
 ملكه ابد او شجرة لم يستحق ثمره موجودة ولا وليدا
 منفصلا ويستحق حلا في الاصح ولو اشترى ثنيا فاخذ

منه